

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولتم، قوانين ، أوامسرومراسيم

قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــرير	الاشـــــنواكــــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	حسئة	٦ اشهر	۰ ۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ ٩ شارع مبد القادر بن مباوله ۱۱ - ۸۰ - ۱۲ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ - الجزائر ۱۱هانف (۱۲ - ۸۱ - ۲۱	۶۶ دج ۲۵ دج	18 دج ۲۰ دج	رع ۸ ۱۲ دج	داخل الجزائن خارج الجزائر

نين العدد ١٥٠، دج ولين العدد للسنين السبابقة ٣٠د، دج ولسلم الفهارس؛ مجانًا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسبال لفيائف الورق الأخيرة هند لحدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم ، یؤدی هن تغییر العنوان ۳۰ر، دج ـ تمن النشر علی اساس ۱۵۰۰ دج للسطر

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة العسدل

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف كتاب 87.7

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ دستمبر سنة ١٩٦٨ بتضمن تنظيم امتحان مهنى قصد ادراج المتسرجمين القضائيين المعاونين في سلك المترجمين 7.5.

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم امتحان مهنى قصد ادراج مساعدي واعوان المكتب في سلك مستكتبي

فهسرس

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف حراس ادارة اعادة تربيةالمعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي ٢٠٤٢.

وزارة التربية الوطنية

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط تنظيم وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بشهادة دبلوم الدولة 4.55 للمهندس المعماري •

وزارة الصناعة والطاقة

 مقرر مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبن سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة للمكتب 7.20 ا الوطنى للملكية الصناعية •.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض السلطات الخاصة بالمصادقة على صفقات الدولة المبرمة من طـــرف وزارة الاشغال العموميــة 7.27

ـ قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تشكيل وسير مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف المتعلقة بصفقات الدولة المبرمة من قبل وزارة الاشعال العمومية والبناء •

قرارات عمال العمالات

- قرارُ مؤرخ في ١٦ رجب عسام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر منة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تخصيص عقــــــار مبنى تابـــــع لأمــــــلاك الدولة الى وزارة الفلاحــــــة رالاصلاح الزراعي ليستعمل كمكاتب للمصالح الفلاحية 4.54

_ قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ديسمبر منة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تعديل المقطع الأول من القرار العمالي المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن منح قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « سعيدى رابح » ألتابع لأملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات لوزارة التربيـــة الوطنية لبناء مدرسة تكميلية بها قسم داخلى بوادى 43.7 **ال**زناتي •

_ قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة وتابعة لملك « قـج وكحول اسماعيل » سابقا لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي •

_ قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن ارجاع

قطعتى أرض الى أملاك الدولة التابعتين للتجزئتين القرويتين رقم ۷ و۷ مکرر ومجموع مساحتهما ۹۶ر۱۲۲۱ م۲ منحتا الی بلدية حامة بوزيان بموجب قرار الـوالي العام المؤرخ في ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٣ وتخصيصهما الى وزارةالفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بقسنطينة) •

_ قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تعديل المقطع الاول من القرار المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها حوالي ٤ هكتارات كائنة بعزابة الى وزارة التربية الوطنية لتشيد عليها تكميلية للتعليم العام ا بها قسم داخلی ۰

ـ قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص غرفتين تابعتين لبناية كائنة بالقالة والآيلة الى الدولة لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المديرية الجهــوية للضرائب غير المباشرة) والمستعملتين حاليا كمكاتب لمراقبــة التبغ 10.7

_ مقرر مؤرخ في ٨ شـوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبـر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تغيير تخصيص القطعة القروية رقم ٢٢٢ التي مساحتها هكتاران و ۷۸ آرا الكائنة ببوثلجة (بلاندان سابقا) ببلدية بني عمار والممنوحة الى البلدية المختلطة سابقا لبني صالح التي كان يتبع لها مركز بوثلجة حيث كان مقررا لـ « موضع النوادر) وذلك لتشيد عليها أبنية مدرسية • 7.01

اعسلانات وبسلاغسات

- اعلانان يتعلقان بالايداع القانوني لملف تأسيس الحالة 7.07 المدنية ٠

ـ اندار لمقاول 🔹

اخبيان - تصريح بتأسيس جمعية ٠

7.07

7.07

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسسدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الوافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسسابقة لتوظيف كتاب ضبط

> ان وزير العدل ، حامل الاحتام ، ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ _ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ، .

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية 4

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب اً عام ١٣٨٥ اللوافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيــق

الامر رقم ٦٥ ــ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب الضبط ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٦٥ المؤرخ في ٢٥ جادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف ٣٠ كاتب ضبط لدى مجالس القضاء والمحاكم .

اللدة ٢: تجرى اختبارات المسابقة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ بمدينة الجرائر • ١٩٦٩

المادة ٣ : يمكن أن يترشح كل من :

1) الاعوان البالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و . } عاما على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والذين يثبتون حيازتهم لبروفى التعليم العام أو لدبلوم معترف بمعادلته واشتغلوا طيلة عامين على الاقل في مكتب ضبط أو في نيابة حهة قضائية .

٢) مستكتبى الضبط المعينين قانونا والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والذين اشتغلوا طيلة ٥ أعوام على الاقل بهذه الصفة ،

٣) رجال الدرك الذين مارسوا طيلة ٨ اعسوام وظائفهم في الدرك .

اللدة ٤: خلافا للمادة ٣ أعلاه ، يجب على أعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ان يثبتوا على الاقل حيازتهم لشهادة دراسية للقسم الربع للثانويات وان يكونوا قد اشتفلوا طيلة سنتين في احد مكاتب الضبط او احدى النيابات .

وعلاوة على ذلك يستفيدون من تأخير حد السن يعادل مدة الحدمات التى قضوها فى الكفاح التحريرى الوطنى وذلك من غير أن يتجاوز هذا التأخير عشرة أعوام •

المادة o : يجب ان تكون طلبات المشاركة في المسابقة محررة بخط اليد وموجهة داخل ظرف موصى عليه الى وزارة العدل

(مديرية الموظفين والادارة العامة) ومصحوبة بالاؤراق التالية:

- ـ شهادة ميلاد أو بطاقتان عائليتان للجالة المدنية ،
- شهادة السوابق القضائية لها اقال من ٣ اشهر من تاريخ تحريرها ،
- شهادة الجنسية لها اقل من ٣ اشهر من تاريخ تحريرها، - نسخ طبق الأصـل معتمدة لأصول شهادات العمل والاجارات ،
 - ـ شهادات طبية (الطب العام وأمراض الصدر) ،

وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل مصدقة للمقرر المتضمن الاعتراف للمعني بالامر بصفة العضوية في جيش التحريس الوطنى •

اللاة 7: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات وايداع الملفات بد ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩.

اللادة V: ينشر وزير العدل ، حامل الأختام قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة .

اللدة ٨: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى البعة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختباران مفاهيان •

أ) الاختبارات الكتابية:

۱) انشاء يتعلق بالتنظيم القضائي والتشريع ومدته ٣ ساعات وعامله ٢ ،

٢) تحرير نص على صفات حكم من الأحكام ومدته ساعة واحدة وعامله ٢ ،

٣) اختبار اختيارى فى اللغة العربية ومدته ساعة واحدة وعامله ٢ ،

٤) اختبار اختيارى فى اللغة العربية ومدته ساعة واحدة
 عامله ٢ ويتلخص فى شكل نص ٠

ب) الاختبارات الشفاهية:

- اسئلة تتعلق بالقانون المدني والاجراءات المدنية وقانون العقوبات وقانون الاجماراءات الجزائية والقانون التجاري ومدتها ١٥ دقيقة لكل مادة وعاملها ٢ ك

- اسئلة تتعلق بممارسة الوظائف في مكاتب الضبط ومدتها ٢٥ دقيقة وعاملها ٢ ،

يطرح سؤال عن كل مادة فيما يخص الاختبار الشفاهي الاول .

اللدة ٩: فيما يتعلق بالاختبار الاختيارى ، لاتدخيل في الحساب الا النقط المحصلة التي تفوق المعدل .

اللادة ١٠ : ان كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في أحسد الاختبارات الكتابية الالزامية تكون سببا في الرسوب ٠

المادة ١١ : لا يمكن أن يجتاز الاختبارات الشفاهية الا المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية •

المادة ۱۲: ان قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة يقررها وزير العدل حامل الأختام بناء على ترتيب استحقاق تضعه لجنة الامتحان المحدد تأليفها كما يلى:

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسنا ،
- ـ رئيس مجلس قضائي أو مستشار ،
 - نائب عام او وكيل نيابة ،
 - ب قاضی ،
 - كاتب ضبط رئيس ،

المادة ۱۳ : يقرر قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وزير العدل حامل الاختام وينشرها •

المادة ١٤: يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطني من زيسادة فى النقط تساوى ١/٢٠ من اقصى النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10: ان المترشحين المقبولين في المسابقة المسار اليها في المادة الأولى يعينون كتاب ضبط متمرنين وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٨ من المرسوم رقسم ١٨٨ – ١٨٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

اللادة ١٦: يكلف مدير الموظفين والادارة العامة في وزارة العدل بتنفيك هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر صنة ١٩٦٨ .

> وزير العدل ، حامل الأختام محمد بجـاوي

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسيسن طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم امتحان مهني قصد ادراج المترجمين القضائيين المعاونين في سلك المترجمين وترسيمهم

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٩ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايسو سنة ١٩٦٨ والمتمقسين القانون الأساسى الخاص للمترجمين ولا سيما المادة ٢٤ منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتح امتحان مهني بقصد ادراج وترسيسم المترجمين القضائيين المعاونين والقائمين بوظائفهسم في اول يناير سنة ١٩٦٧ ، في سلك المترجمين وذلك ضمن الشروط المقررة في المرسوم رقم ٦٨ – ٢٨٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٢٤ منه ٠

المادة ۲: تجرى اختبارات الامتحان بمدينة الجزائر في ۱۲ مايو سنة ۱۹۹۹ .

المادة ٣: يتعين على المترشحين ان يوجهوا طلبا كتابيسا بتسجيلهم في اختبارات الامتحان الى وزارة العدل ، (مديرية الادارة العامة) بمدينة الجزائر ، قبل ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ ، وان يرفقوا طلبهم بالوثائق التالية :

- نسخة من قرار التعيين ،

ـ نسخة من محضر التنصيب الذي يخول لهم المشاركة في الامتحان 6

ـ كشف بالحدمات المتممة في وزارة العدل •

المادة ٤: يضع وزير العدل حامل الأختام قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان ويختمها

اللدة •: لاتنظم غير دورة واحدة للامتحان ، ويتعين على جميع المترشحين المقيدين بصفة قانونية في القائمة ان يشاركوا فيها تحت طائلة فقدان حقوقهم .

غير انه يجوز تنظيم دورة أخرى في مهلة لايمكن ان تتجاوزً سنة واحدة من الدورة الأولى ، وذلك لفائدة المترشحين الذين لم يسلموا في قائمة المترشحين والذين تعذر عليهم الاشتراك في الاختبارات بسبب حالتهم الصحية المثبتة والمبررة قانونا ، والمترشحين غير الناجحين في الدورة الأولى •

- المادة 7: تشتمل الاختبارات على مايلى:

١ _ الاختبارات الكتابية:

أ ـ انشاء في موضوع عام (بالعربي أو الفرنسي حسب الاختيار) ـ المدة ٣ ساعات ـ المعامل ٣ ،

ب _ تعریب نص _ المدة ٣ ساعات _ المعامل ٢ ،

ج _ تعجيم نص _ المدة ٣ ساعات _ المعامل ٢ •

٢ ـ الاختبار الشفهية:

أ _ سؤال حول التنظيم القضائي _ المدة ٣٠ دقيقة المعامل ١ ،

ب _ سؤال عن ترجمة شفهية _ المدة ٢٠ دقيقة لعامل ٢٠ ٠

ان الاختبار الخاص بموضوع عام يكون في مستوى القسم الثالث من الثانويات والتكميليات •

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠٠

وكل تنقيط يقل عن ٦ من ٢٠ في أحد الاختبارات الكتابية يؤدى للرسوب .

لايمكن التصريح بنجاح احد اذا لم يحصل على معدل قدره ١٠ من ٢٠ في مجموع الاختبارات .

المادة ٧: تضع قائمة المترشحين الناجحين لجنة الامتحان المؤلفة على الوجه التالى:

_ مدير الموظفين والادارة العامة او ممثله ، كرئيس ،

ـ رئيس محكمة ،

ــ وكيل دولة ،

ـ مترجم رئيس .

المادة ٨: يصدر وزير العدل حامل الأختام قرارا بقائمة المترشحين الناجحين نهائيا وينشرها •

اللادة 9: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المنصوص عليه في هذا القرار بصفة مترجمين ، ويرسمون في السلك طبقا للمادة ٢٤ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٨٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٠: يكلف مدير الموظفين والادارة العامة في وزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير العدل ، حامل الأختام عن وزير الداخلية . محمد بجاوي الكاتب العام حسيسن طيبي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ه شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ دیسمبر سنسة ۱۹۸۸ یتضمن تنظیم امتحسان مهنی قصد ادراج مساعدی واعوان الکتب فی سلك مستكتبی الضبط

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المـؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صغن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكبي الضبط ولا سيما المادة ١٥ منه ٤

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهني لادراج مساعدى واعوان المكتب فى سلك مستكتبى الضبط ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ١٥ منه ٠

المُلدة ٢: تجرى الاختبارات الخاصة بالامتحان في ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر •

المادة ٣: يجوز أن يترشح للامتحان مساعدو وأعسوان المكتب الذين مارسوا وظائفهم خلال ثلاث سنوات على الاقل في كتابة ضبط أو نيابة .

المادة ٤: يتعين على المترشحين أن يوجهوا طلبا كتابيا بتسجيلهم فى اختبارات الامتحان الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة) بمدينة الجزائر ، قبل ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩، وان يرفقوا طلبهم بالوثائق التالية:

_ نسخة من قرار التعيين ،

ـ نسخة من محضر التنصيب الذي يخول لهم المشاركة في الامتحان ،

- كشف بالخدمات المتممة في وزارة العدل 6

المادة ٥ : يضع وزير العدل حامل الأختام قائمة المترشيحين المقباركة في اختبارات الامتحان ويختمها ٠

المادة ٦: لا تنظم غير دورة واحدة للامتحان ، ويتعين على جميع المترشحين المقيدين بصفة قانونية في القائمة ان يشاركوا فيها تحت طائلة فقدان حقوقهم •

غير انه يجوز تنظيم دورة اخرى في مهلة لا يمكن ان تتجاوز سنة واحدة من الدورة الاولى ، وذلك لفائدة المترشحين الذين لم يسجلوا في قائمة المترشحين الذين تعدر عليهم الاشتراك في الاختبارات بسبب حالتهم الصحية المثبتة والمبررة قانونا ، والمترشحين غير النااجحين في الدورة الاولى .

المادة ٧: تشتمل الاختبارات على مايلي:

1 - الاختيارات الكتابية:

املاء وأسئلة ، المدة ساعة ونصف _ المعامل ٢ ٠
 ب _ اختبار على الآلة الكانبة _ المدة نصف ساعة ،
 المعامل ٢ ٠

٢ - الاختبارات الشفهية:

أ _ سؤال حول التنظيم القضائي _ المدة ١٥ دقيقــة لمعامل ١٠

ب _ سؤال حول أشغال كتابة الضبط _ المدة ١٥ دقيقة المعامل ٢٠

ج _ اختبار اختیاری باللغة العربیة _ المدة ١٥ دقیقة ، المعامل ١ ٠

يكون اختبار الإملاء في مستوى القسم السادس من الثانويات والتكميليات •

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ ، وكل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ في أحد الاختبارات الالزامية تؤدى للرسوب ٠

لايمكن التصريح بنجاح احد اذا لم يحصل على معدل قدره ١٠ من ٢٠ في مجموع الاختبارات .

المادة A: تضع قائمة المترشحين الناجحين لجنة الامتحان المؤلفة على الوجه التالى :

- _ مدير الموظفين والادارة العامة او ممثله ، كرئيس ،
 - ـ رئيس محكمة ،
 - _ وكيل الدولة ،
 - كاتب ضبط رئيس .

المادة ٩: يصدر وزير العدل حامل الأختام قرارا بقائمة المترشحين الناجحين نهائيا وينشرها .

اللاة 10: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المحدد بهذا القرار بصفة مستكتبى الضبط طبقا للمادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٩٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق. ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨.

المادة ١١ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير العدل ، حامل الأختام عن وزير الداخلية محمد بجاوي الكاتب العام حسيسن طيبي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ یتعلق بتنظیم مسابقة لتوظیف حراس ادارة اعادة تربیة المعتقلین وتأهیلهم الاجتماعی

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطــابع التنظيمى أو الفردى المتعلقة بوضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وباعادة ترتيب افراد جيش التحسريسر الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٢٩١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المواقق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي ٤

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بقائمة الوظائف المحتفظ بها ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لأجل توظيف ٥١ حارسا تابعين لادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي ٠

المادة ٢: تطبيقا للأحكام الخاصة بالوظائف المحتفظ بها ، يخصص ٢٠٪ من الوظائف الواجب شغلها للمترشحين الذين يثبتون عضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

اللادة ٣: تجرى اختبارات المسابقة في ٥ مايو سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر .

المادة ؟: يجب على المترشحين ان يثبتوا حصولهم على شهادة الدروس الابتدائية وأن يبلغوا من العمر ٢٦ عاما على الاقل و٣٥ عاما على الاكثر عند اول يناير من السنة الجارية .

المادة ٥ : خلافا للمادة ٤ أعلاه ، يجب على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطني ان يثبتوا على الأقل حصولهم على شهدة دراسية لقسم نهاية الدروس الابتدائية .

وعلاوة على ذلك ، يستفيدون من تأخير فى حد السن يعادل مدة الحدمات التى قضوها فى الكفاح التحريرى الوطنى من غير أن يتجاوز هذا التأخير عشرة أعوام •

المادة 7: يجب أن تكون طلبات المشاركة فى المسابقة محررة بخط اليد وموجهة داخل ظرف موصى عليه الى وزارة العدل (مديرية الموظفين والادارة العامة) ومصحوبة بالاوراق التالية:

- _ شهادة الميلاد أو بطاقتان عائليتان للحالة المدنية ،
- _ شهادة من صحيفة السوابق القضائية لها أقل من ٣ أشهر ٤
 - ـ شهادة للجنسية لها أقل من ٣ أشهر ،
 - _ نسخ طبق الاصل مصدقة لاصول الشهادات ،
 - شهادات طبية (الطب العام وأمراض الصدر) ،

_ وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل مصدقة من المقرر المتضمن الاعتراف للمعنى بالامر بعضويته فى جيش التحرير الوطني . الوطني .

المادة ٧: يحدد التاريخ لايداع الملفات ووقف التسجيل بـ ٥ ابريل سنة ١٩٦٩.

المادة ٨: ينشر وزير العدل حامل الأختام قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ٠

اللادة 9: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختياري ، واختبار شفاهي •

أ ـ الاختبارات الكتابية:

١) انشاء بالفرنسية ومدته ساعة ونصف ومعامله ٢ ،

٢) عمليات حسابية ومدتها ساعة واحدة ومعاملها ١ ،

 ٣) اختبار اختيارى فى اللغة العربية ومدته ساعة واحدة ومعامله ١ •

ب _ الاختبار الشفاهي:

- اختبار يتضمن اسئلة شفاهية ومدته ٢٠ دقيقة ومعامله ٢٠

المادة ١٠: يتلخص اختبار الانشاء بالفرنسية في تحرير نص أو املاء تتبعها أسئلة ، وذلك حسب اختيار لجنة الامتحان ٠

يتلخص الاختبار في الحساب في حل مسألة وفي خمس عمليات .

ويتلخص الاختبار الاختياري في اللغة العربية في شكل نص ٠

ويتلخص اختبار الاسئلة الشفاهية في سؤال يتعلق بتاريخ الجزائر وجفرافيتها .

اللدة 11: ان برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج اختبارات القسم الخاص بنهاية دروس التعليم الابتدائي .

المادة ۱۲: لا تدخــل في الحساب بالنسبة للاختبـــار الاختياري الا النقط المحصلة التي تفوق المعدل •

المادة ١٣: ان كل تنقيط يقل عن ٦/٢٠ فى أحد الاختبارات الكتابية الالزامية يكون سببا فى الرسوب •

اللدة 18: لايمكن أن يجتاز الاختبارات الشفاهية الا المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية .

المادة ١٥ : يقرر قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة ورير العدل بناء على ترتيب استحقاق تضعه لجنة الامتحان المحدد تأليفها كما يلى :

- مدير الموظفين او ممثله ، رئيسا ،
 - _ رئيس سجن ،
 - ـ حارس مرسم .

اللدة ١٦ : ينشر وزير العدل حامل الأختام قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة ٠

المادة ١٧: يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط تعادل ١/٢٠ من اقصى النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة ١٨: يعين المترشحون المقبولون في المسابقة المشاو اليها في المادة الاولى ، بصفة حراس متمرنين تابعين لادارة

اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي ، وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٨ من الرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

المادة 19: يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير العدل ، حامل الأختام عن وزير الداخلية محمد بجاوي وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة التربية الوطنية

قسرار وزاری مشترك مسؤرخ فی ۱۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ه غشت سنة ۱۹۶۸ یتضمن تعدید شروط تنظیم وتشکیل لجنة الامتحان الخاصة بشهادة دبلوم الدولة للمهندس المعماری

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٠ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعماري ،

_ وبناء على اقتراح مدير الشؤون الثقافية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تجرى الاختبارات الخاصة بشهادة دبلوم الدولة للمهندس المعمارى في المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة بمدينة الجزائر في شهر فبراير من كلل

اللادة ٢: يحدد كل مترشح مع الاستاذ المختار من قبله في القائمة التي تضعها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ، الموضوع الذي يعالجه بقصد احراز دبلوم الدولة .

ويسجل هذا الموضوع لدى مدير المدرسة قبل خمسة أشهر على الاقل من اجتماع لجنة الامتحان ، ويجب أن يوافق عليه مسبقا طبقا لأنظمة المؤسسة •

المادة ٣ : يجوز للاستاذ المختار أن يستعين بمعاون واحد اعضاء ٠

أو أكثر ممن يرى أن اختصاصهم ضرورى لانجاز المشروع ، وذلك لتوسيع الموضوع الذي سيعالجه المترشع .

ويجوز أن يكون هؤلاء المعاونون منالمدرسة أو من خارجها •

اللاة £: ان التطور التدريجى لشرح الموضوع يشتمل بصفة عامة على ٥ مراحل ، وينبغى على المترشح أن يحصل على موافقة أستاذه عليها • ولا يمكن أن يتم الانتقال من مرحلة الى أخرى تالية الا بموافقة الاستاذ المذكور •

الرحلة الاولى : تعيين البرنامج : سيعرض فيه المترشح الاسباب النظرية للموضوع المختار .

المرحلة الثانية: البحث والتحليل: ينبغى على المترشع أن يقوم بجميع الأبحاث المستندية والدراسة التحليلية لمعطيات الموضوع •

المرحلة الثالثة: الرسم المجمل: يعمد المترشح الى شرح دفاتر المذكرات ورسم المخطط الاجمالي والدراسه التحليلية لطريقة البنيان المقصود •

المرحلة الرابعة : مشروع ابتدائى : يضع المترشح بصورة حسية العناصر الواجب استعمالها كأساس لاقامة المشروع .

الرحلة الخامسة : المشروع : ينبغى على المترشح أن يقدم جميع المستندات الضرورية الدالة عـــلى الفهم التام للموضوع المعالج •

يمكن أن تعتمد هذه المراحل على مسؤولية الاستاذ بالنسبة للموضوع المختار •

اللَّذَة ٥ : يقدم المترشح مشروعه الى لجنة الامتحان كمـــا يقدم لها جميع العناصر الخاصة بمختلف مراحل الانجاز ٠

ويساعده في ذلك أستاذه ٠

اللدة 7 : تتشكل لجنة الامتحان لمشروع شهـادة دبلوم الدولة كما يلي :

_ مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية ،

_ مدير هندسة المدن والسكن بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

_ مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمـــارية والفنون الجميلة ،

_ مدير الدراسات الخاصة بالهندسة المعمارية ،

- أستاذ فى البناء وأستاذ فى هندسة المدن وخمسة أساتذة ورؤساء ورش للهندسة المعمارية يعينون من طرف وزير التربية الوطنية ،

- مهندسان معماريان مجازان ، من خارج المدرسة معينان من طرف وزير الاشعال العمومية والبناء ٠

لا تصع مداولات لجنة الامتحان الا اذا شارك فيها سبعية اعضاء .

ان الاستاذ الذي يتابع أشغال دبلوم الدولة ومعاونيه ان وجدوا ، ومنسق لجنة تلاميذ المدرسة ، يتتبعون جميــــع العمليات الخاصة بقرار اللجنة دون الاشتراك في التنقيط، أما الاستاذ فانه يبلغ تنقيطاته الى اللجنة •

اللدة ٧ : تخصص لجنة الامتحان للمترشح نقطا تتراوح من صفر الى ٢٠٠

ويمنح دبلوم الى المترشحين الذين أحرزوا على معدل عام يساوي أو يزيد على ١٢ من ٢٠ ، ويراعى في هذا التقدير التنقيطُ المحرز خلال الدروس •

وتمنح تهاني لجنة الامتحان بالاجماع •

اللدة ٨ : لكل تلميذ ينجع في الامتحان النهائي للسنة الحامسة الحق في التقدم الى دورتين عاديتين متتابعتين لشهادة دبلوم الدولة للمهندس المعماري •

اللدة ٩: تنظم دورة استثنائية وبناء على اقتراح لجنــة الامتحان ، في شهر يونيو من نفس السنة للمترشحين الذين يكون معدلهم العام دون المعدل المطلوب لاحراز شهادة دبلوم الدولة بقليل ، وللمترشحين الذين لم يتمكنوا من التقدم الى الاختبارات بسبب قوة قاهرة •

اللدة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير التربية الوطنية وزير الاشتغال العمومية الكاتب العام والبنساء عبد الرحمن شريط الامين خان

وزارة الصناعة والطاقة

مقرد مؤدخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد عدد السيارات الخصصة للمكتب الوطني للملكية الصناعية

أن وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الانظمة المتعلقة بحضائر السيارات التابعة للادارات العمومية المدنية على حضائر السيارات الخاصة بالمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بحضائر السيآرات التابعة للمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ان التخصيص الضمني لعدد السيارات الخاصة بالمكتب الوطني للملكية الصناعية يحدد كمايلي:

	التخصيص الضمني			
	س ن ث	س ن خ	س س	التخصيص
س س ـ سيارات سياحية			\ \ \	سيارة للمديس
س ن خ ـ سيارة نقل خفيفة حمولتها طن واحد فأقل			(سيارة للمصلحة
س ن ث ـ سيارة نقل ثقيلة حمولته اكتسر من طن واحد .				

اللاة ٢ : أن السيارتين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه والمكونتين لمستودع السيارات الخاصة بالكتب الوطئي للملكية الصناعية يجرى تسجيلهما بناءعلى طلب مصلحة أملاك الدولة تطبيقا للأنظمة القانونية النافذة

المادة ٣: تلنى جميع الاحكام السابقةالمخالفة لاحكام هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرو بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر . 1971 aim

عن وزير الصناعة والطاقة وبتفويض منه مدير الادارة العامة عبد الرحمن رحماني

وزارة الاشهفال العمومية والبناء

قــرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض السلطات الخاصة بالمصادقة على صفقات الدولة المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٩٦٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٧٧ - ١٩٩٩ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ١٢٠ المؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمــن تنظيم المصالح الاقليمية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ١٢١ المؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٦٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتصمسن تنظيم المصالح البحرية ومصالح الاشارات البحرية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين كأشخاص مسؤولين عن صفقات للدولة المبرمة من قبل وزارة الاشغال العموميه والبناء بمفهوم المادة عمن الامر رقم ٦٧ – ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، الموظفوت المسؤولون التابعون للمديريات والمصالح المبينة بعده:

_ مديرية الادارة العامة ، ومديرية الـــرى ، ومديرية الاشغال العمومية ، ومديرية هندسة المدن والسكن ،

- المديريات العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء فى المجزائر وعنابة وباتنة وقسنطينة والاصنام والمدية ومستغانم والواحات ووهران والساورة وسعيدة وسطيف وتيارت وتيزى وزو وتلمسان ،

- ـ مصلحة الدراسات العامة وأشغال الرى الكبرى ،
 - _ مصلحة الدراسات العلمية ،
 - _ مصلحة الاشارات البحرية •

المادة 7: ان الموظفين المذكورين فى المادة الاولى أعـــــلاه يتلقون تفويضا دائما للمصادقة مكان ومحل الوزير عـــــلى الصفقات المذكورة فى المادة الاولى والتى تقل مبالغها عن:

- _ ۱٫۰۰۰،۰۰۰ دج عن الصفقات المبرمه بعد المناقصة ،
 _ ۱٫۰۰۰،۰۰۰ دج عن الصفقات المبرمة بعد الاعلان عن
 طلب تقديم العروض ، ماعدا الصفقات المنوحة الى المنزم
 الذي يطلب الثمن الاقل ،
 - _ ٥٠٠ر٥٠٠ دج عن الصفقات المبرمة بطريق التراضي ٠

وتطبق هذه الاحكام كذلك على ملاحق الصفقات المذكورة والتى تنجم عنها زيادة فى مبالغ هذه الصفقات بما يتجاوز الحدود المعينة أعلاه بالنسبة لكل صنف •

بيد أن الحدود القصوى المحددة أعلاه للتفويضات الخاصة بالصفقات ، لا تطبق على مديرى الادارة المركزية الذين كانوا تلقوا فضلا عن ذلك تفويضا للتوقيع باسم الوزير على جميع الوثائق والمقررات التابعة لاختصاصهم •

اللادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائِر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ •

الامين خان

قــرار مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تشكيل وسير مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف المتعلقة بصفقات الدولة المبرمة من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

_ بمقتضى الأمر رقم ٦٧ _ ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتان ٤١ و ٤٢ منه ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى V ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تفويض السلطات الخاصة بالمصادقة على صفقات الدولة المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادتين ٤١ و ٤٨ من الامر رقم ٦٧ – ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، يحدد تشكيل مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف المستملة على العروض ، بالنسبة للصفقات المبرمة لحساب الدولة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء على الشكل التالى :

الرئيس : الشخص المسؤول عن الصفقة •

القضوان:

_ مهندس القسم المكلف مباشرة بتنفيذ الصفقة •

موظف له رتبة لا تقل عن رتبة مساعد تقنى أو مماثلة له يعين من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة .

يتولى تسيير كتابة المكاتب أو اللجان الشخص المسؤول عن الصفقة ·

يدعو الرئيس الى الاجتماع المكاتب أو اللجان قبل ثمانية أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ، وتكون اجراءات فتح طلبات العروض أو الظروف والمداولة صحيحة عندما

يكون اثنان من الاعضاء على الاقل علاوة على الرئيس حاضرين • وتتخذ المداولات بأكثرية الأعضاء الحاضرين • وفي حالــة تساوى الاصوات يرجح جانب الرئيس •

توقع المحاضر من الرئيس وجميع الاعضاء الحاضرين ٠

المادة ٢ : عندما تبرم الصفقات المنصوص عليها في المادة ١ أعلاه لاحتياجات الادارة المركزية أو كان تنفيذها يمتد على عدة عمالات فان تشكيل مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف يحدد ، خلافا لأحكام تلك المادة ، على الوجه التالى :

الرئيس : مدير الادارة المركزية للوزارة ، المسؤول عن الصفقة •

الاعضاء:

_ رئيس من المصلحة الخارجيكة للوزارة يعين من قبل الشخص المسؤول عن الصفقة ،

ـ نائب مدير محاسبة الميزانية والصفقات ،

- موظف من المديرية المعنية في الوزارة ، له رتبة مهندس على الأقل أو مماثلة لها يعين من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة .

ويتولى تسيير كتابة المكاتب أو اللجان عندئذ نائب مدير محاسبة الميزانية والصفقات ·

اللاة ٣: تشتمل مكياتب المناقصات ولجان فتح الظروف المذكورة في المادتين ١ و ٢ أعلاه ، فضلا عن ذلك ، على ممثل للوزارة المعنية عندما تنفذ الصفقة لوزارة غير وزارة الاشغال العمومية والبناء ٠

المادة ٤: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

الامين خان

قرارات عمال العمالات

قسرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عماله الأوراس يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لأملاك الدولة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ليستعمل كمكاتب للمصائح الفلاحية بخنشلة

ان عامل عمالة الأوراس ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح التنظيم الخاص بأملاك الدولة ولا سيما المادة ١٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٩٦٦ المسوافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٣ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٩٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٦ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسير مصلحة التسجيل وأملاك الدولة والطابع ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن اللامركزية الادارية فيما يخص املاك الدولة ،

- وبمقتضى القسرار المسؤرخ فى ١٧ يوليسو سنسة ١٩٦٥ والمتضمن وضع العقار المعنى تحت حماية الدولة ،

ـ وبناء على الطلب رقم ١٠٧٨ المقدم من قبـل المدير العمالي للفلاحة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على راى المدير الجهوى لاملاك الدولة والطابع بقسنطينة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يخصص الى وزارة الفـــلاحة والاصـلاح الزراعي عقار مبني تابع لاملاك الدولة مكون من غرفتين مساحتهما ١ د ٢٦٦ كائن بنهج الامير عبد القادر بخنشلة ليستعمل كمكاتب للمصالح الفلاحية لبلدية خنشلة .

اللادة ٢: يعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد في المادة السابقة .

المادة ٣: يكلف الكاتب العام لدار العمالة والمدير الجهوي لاملاك الدولة بقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيك هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بباتنة فى ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق، ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ..

قرار مؤرخ فی ١٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تعديل المقطع الاول من القرار العمالى المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن منح قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « سعيدى رابح » التابع لأملاك الدولة مساحتها ه هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة تكميليــة بها قسم داخــلى بوادى الــزناتى

ان عامل عمالة قسنطينة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ــ ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الأملاك الشاغرة الى الدولة ،

_ وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح التنظيم الخاص بأملاك الدولة ولا سيما المادة ١٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ ، الفقرة الاولى ، والمتضمن تنظيم الامسلاك الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٩٦٦ المسوافق ٢٩ غشبت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٣١ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٦ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٩٦٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسير مصلحة التسجيل وأملاك الدولة والطابع ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن اللامركزية الادارية فيما يخص املاك الدولة ،

ــ وبناء على قائمة الاملاك المعتبرة شاغرة المعدة من قبل نيابة العمالة بقسـنطينة تطبيقا للمرسوم رقم ٦٣ ــ ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ،

ـ وبناء على الطلب المقدم من قبل وزارة التربية الوطنية بتاريخ اول مارس سنة ١٩٦٨ رقم ١٩٣٤ DAG/SOE

ـ وبناء على راى المفتش الجهوى للفلاحة ،

ـ وبناء على التنظيم ومحضر الاستطلاع للعقار ،

- وبناء على رأي المدير الجهوي لاملاك الدولة بقسنطينة ، F/DO ١٦٠٩ . ق الدوارسة رقب ١٦٠٩

ـ وبنياء عملى المذكرة الموزارية رقم ١٦٠٩ P/DO المؤرخة في ٢٧٠ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام المدام الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن منح قطعة ارض تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « سعيدى رابح » التابسع لاملاك الدولة مساحتها ه هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة تكميلية بها قسم داخلي بوادى الزناتي ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لدار العمالة ، يقرر مايلى :

المادة الاولى : عدل المقطع الاول من القرار المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ كالاتي :

« خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض » من املاك الدولة « مكونة من مجموع القطع رقم Ple ۷۲ و ۷۳ و Pie من مخطط تجزئة بلدية وادى الزناتي مساحتها ٤ هكتارات و ۸۳ آرا و ۶۱ سنتيارا لتستعمل كمارفق لبناء تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلي كما هو محدد هذا العقار بخط احمر ومبين بحرف « ۱ » في المخطط الملحق باصل القرار مع تجريد قطعة لبلدية وادى الزناتي والتي مساحتها القرار مع والتابعة للقطعة رقم ۷۱ من مخطط التجزئة ، ٠

المادة ٢: يعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للعمرض المحدد اعلاه.

المادة ٣ يكلف الكاتب العام لدار العمالة والمدير الجهوى لاملاك الدولة بقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

محمد قاضي

قرار مؤرخ فی ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تعديل القرار المؤرخ فی ٢٨ جمادی الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض من أملاك الدولة وتابعة لملك « قج وكحول اسماعيل » سابقا لمسلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

ان عامل عمالة الأوراس ،

_ بمقتصى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ _ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الأملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح التنظيم الخاص بأملاك الدولة ولا سيما المادة ١٦ منه، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٢ جمادى

الاولى عام ١٣٨٦ المسوافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ الوُرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقررة اعتبارها من اموال الدولة ،

ــ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسير مصلحة التسجيل وأملاك الدولة والطابع ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن اللامركزية الادارية فيما يخص املاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الخاص بالتصريح بشفور العقدار الممنى ،

ـ وبناء على برقية رئيس مجلس الـوزراء بتاريـخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رقم ٩٠١١ ٤٠٠٠

ب وبناء على الطلب المقدم من قبل مهندس الهندسسة القروية بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ رقم ٣٤٥ ،

_ وبناء على رأى المدير الجهوى لأملاك الدولة بقسنطينه ، _ وبناء على اقتراح الكاتب العام لدار العمالة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: عدل المقطع الاول من القسرار المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ كما يلى : « خصصت الى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد كائنة بحذاء الممر المؤدى الى بوزوران وهى تابعة لعقار واسع كان سابقا ملكا لكحول اسماعيل وقج » •

ويتم التخصيص الفعيلى عند وضع التصميمات من قبل المصلحة العقارية والمسح .

اللاة ٢: يكلف الكاتب العام لدار العمالة والمدير الجهوى للتسجيل وأملاك الدولة والطابع بقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨

ع • بـولقـرون

قرار مؤدخ فی ۲۰ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۳۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة یتضمن ارجاع قطعتی أرض الی أملاك الدولة للتجزئتین القرویتین رقم ۷ و ۷ مکرر ومجموع مساحتهما ۹۲،۳۲۳ م ۲ منحتا الی بلدیة حامة بوزیان بموجب قرار الوالی العام المؤرخ فی ۸ سبتمبر سنة ۱۸۹۳ و تخصیصهما الی وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی (مصلحة الهندسة القرویة والری الفلاحی بقسنطینة)

ان عامل عمالة قسنطينة م

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الو نية ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح التنظيم الحاص بأملاك الدولة ولا سيما المادة ١٦ منه م

- وبمقتضى الرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٠ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالتنازلات المجانية للعقارات التابعة لأملاك الدولة فى الجزائر ولا سيما المادتان ٤ و ٢٠ ، - وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٨ اكتوبسر سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنازل مجانا عن التجزئتين رقم ٧ و ٧ مكرد

- وبمقتضى المرسسوم المــؤرخ فى ٢٥ مايــو سنة ١٨٩٨ والمتعلق بسير مصلحة التسجيل واملاك الدولة والطابع ،

لفائدة بلدية قسنطينة ،

- وبمقتضى قرار الوالي العام المؤرخ فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٣ والقاضى بوضع قطعتى أرض تابعتين للتجزئتين رقم ٧ و ٧ مكرر مساحتهما الكلية ٩٤ر١٢٢٦ م٢ مع اعتبارهما أرضا بلدية تحت تصرف بلدية حامة بوزيان ،

ـ وبمقتضى القــرار المؤرخ فى ٢ فبــرايــر سنة ١٩٦١ والمتضمن اللامركزية الادارية فيما يخص أملاك الدولة .

- وبناء على المداولة رقم ٥٠ بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٨ والتي بموجبها والمصادق عليها بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ والتي بموجبها عرضت بلدية حامة بوزيان ارجاع القطع المذكورة اعلاه الى الملاك الدولة قصد تخصيصها لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح السزراعي (مصلحسة الهندسة القروية والرى الفلاحي بقسنطينة) ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ رقسم ٩٣١ المقدم من قبل رئيس الهندسة القروية والرى الفلاحي بقسنطينة ،

- ـ وبناء على التصميم ومحض الاستطلاع ،
 - وبناء على قائمة المشتملات للعقار ،

- وبناء على الرأى المقدم من قبل المدير الجهوى الأملاك الدولة بقسنطينة بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لدار العمالة بقسنطينة ، يقرر مايلي:

المادة الاولى: ردت الى املاك الدولة بعد الداولة رقم .ه المؤرخة في ٤ مايو سنة ١٩٦٨ والمصادق عليها في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتخذة من قبل المجلس الشعبي البلدي لحامة بوزيان القطع الأرضية التابعة إلى التجزئتين القرويتين رقم

۷ و ۷ مكرر ومساحتهما ۱۲۲۲٫۹۲ م ۲ والتي وضعتا تحت تصرف بلدية حامة بوزيان بموجب قرار الولي العام المؤرخ في ۸ سبتمبر سنة ۱۸۹۳ واعتبارها ارضا بلدية والمستعملة حاليا كمحطة للضخ وطريق يؤدى أليها ، وهذه القطع محددة بخط أحمر في قائمة المستملات الملحقة بأصل هذا القرار .

اللادة ٢: تخصص القطع الارضية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بقسنطينة) قصد استعمالها كقاعدة لمحطة ضخ والطرق المؤدى اليها .

المادة ٣: يعاد وضع هذه العقارات المنوحة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد في المادة ٢ ٠

المادة ؟: يكلف الكاتب العام لدار البلدية والمدير الجهوى لاملاك الدولة بقسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ •

محمد قاضي

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تعديل المقطع الاول من القرار المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها حوالي ٤ هكتارات كائنة بعزابة الى وزارة التربية الوطنية لتشيد عليها تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلي

ان عامل عمالة قسنطينة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ _ ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الأملاك الشاغرة الى الدولة ،

ــ وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح التنظيم الخاص بأملاك الدولة ولا سيما المادة ١٦ منه

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٩٦٦ المــوافق ٢٩ غشت سنه ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال العولة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٩٣ المؤرخ فى ٢٢ جمادى النائية عام ١٩٦٧ والمتضمن (

تعدیل وتتمیم المادة ۲ من المرسوم رقم ۲٦ ـ ۲٦۰ المؤرخ فی ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۹ غشت سنة ۱۹۹۳ والمشار الیه اعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ مايو ســنة ١٨٩٨ والمتعلق بسير مصلحة التسجيل وأملاك الدولة والطابع ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن اللامركزية الادارية فيما يخص املاك الدولة ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن وضع الاراضي التي كانت تابعة الى السيد سليبه جان تحت حماية الدولة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها حوالي ٤ هكتارات كائنة بعزابة الى وزارة التربية الوطنية لتشيد عليها تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلى ٤

- وبناء على الطلب المقدم من وزارة التربية الوطنية ، - وبناء على المذكرة الوزارية رقم P/DO1709للؤرخة في ۲۷ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

_ وبناء على مذكرة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠١ F/DO المؤرخة في ١٢ مارس سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبناء على رأى المدير الجهوى المقدم فى رسالته رقم ٢٥٨٣٣ بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على التصميم والمحضر الاستطلاعي للعقار ،

_ وبناء على اقتراح الكاتب العام لدار العمالة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعدل المقطع الاول من القرار المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ كالاتي:

« تخصص الى وزارة التربية الوطنية قطعة ارض تابعسة لاملاك الدولة كائنة ببلدية ومدينة عزابة مساحتها ٤ هكتارات و ٧٧ آرا و ٣١ سنتيارا مكونة من مجموع القطعتين القرويتين رقم ٣٧٣ و ٣٧٣ من مخطط تجزئة مركز عـزابة لتشيد عليها تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلي وهي محددة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ٠

اللادة ٢: يعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣: يكلف الكاتب العام لدار العمالة والمدير الجهوى لاملاك الدولة بقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

محمد قاضي

قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص غرفتين تابعتين لبناية كائنة بالقالة والآيلة الى الدولة لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المديرية الجهسوية للضرائب غير المباشرة) والمستعملتين حاليا كمكاتب لمراقبة التبسخ

ان عامل عمالة عنابة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ _ ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الأملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح التنظيم الخاص بأملاك الدولة ولا سيما المادة ١٦ منه، - وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ المسوافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارُها من أموال الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٣ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ واللتضمن تعديل وتتميم المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٦ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسير مصلحة التسجيل وأملاك الدولة والطابع ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن اللامركزية الادارية فيما يخص املاك الدولة ،

_ وبمقتضى قرار التصريح بالشغور المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ،

_ وبناء على برقية رئيس مجس الوزراء بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٦٨ رقم ٩٠١ ٥٠٠

ر وبناء على الطلب المقدم من قبل المدير الجهوى للضرائب غير المباشرة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ رقم ORG/٢٦٥.

- وبناء على رأى المدير الجهوى لأملاك الدولة ،
- وبناء على اقتراح الكاتب العام لدار العمالة .

يقرر مايلي:

المادة الاولى: خصصت الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المديرية العمالية للضرائب غير المباشرة)غرفتان تابعتان لبناية كائنة بالقالة والآيلة الى الدولة ومستعملتان حاليا كمكاتب لمراقبة التبغ بالقالة •

المادة ٢: يعاد وضع الفرفتين بحكم القانون تحت تصرف إ

مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد في المادة السابقة .

المادة ٣ يكلف الكاتب العام لدار العمالة والمدير الجهوى لأملاك الدولة بقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفي في القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن عامل العمالسة وبتفويض منه الكاتب العام ق • شسامي

مقرد مؤدخ فی ۸ شسوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۷ دیسمبسر سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمسالة عنابة یتضمن تغیسیر تخصیص القطعة القرویة رقم ۲۲۲ التی مساحتها هکتاران و ۷۸ آرا الکائنة ببوثلجة (بلاندان سابقا) ببلدیة بنی عمار والمنوحة ال البلدیة المختلطة سابقا لبنی صالح التی کان یتبع لها مرکز بوثلجة حیث کان مقررا له « موضع النوادر » وذلك تتشید علیها أبنیة مدرسیة

ان عامل عمالة عنابة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٠ المــؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالتنازلات المجانية للعقارات التابعة لأملاك الدولة الى البلديات ولا سيما المادة ٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ ابريل سنة ١٨٩٦ والمتضمن التنازل على القطعة القروية المعنية الى بلدية بنى عمار (بنى صالح سابقا) ،

ــ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ مايو سنـــة ١٨٩٨ والمتعلق بسير مصلحة التسجيل وأملاك الدولة والطابع ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن اللامركزية الادارية فيما يخص املاك الدولة ،

ـ وبناء على المداولة رقم ١٧ بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ والمصادق عليها بتاريخ ٧ أكتوبر من نفس السنة ،

ـ وبناء على قائمة المستملات الخاصة بالعقار المعنى ،

- وبناء على الرأى المقدم من قبل المدير الجهوى لأملاك الدولة بقسنطينة ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لدار عمالة عنابة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : غير تخصيص القطعة القروية رقم ٢٢٢

مقررة ل « موضع النوادر » لتشيد عليها أبنية مدرسية ·

المادة ٢ : يعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد في المادة السابقة •

اللدة ٣ : يكلف الكاتب العام لدار عمالة عنابة والمدير الجهوى لأملاك الدولة بقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ ا

من مخطط تجزئة بوثلجة مساحتها هكتاران و ٧٨ آرا كانت | هذا القرار الذي ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ...

عن عامل عمالة عنابة وبتفويض منسه الكاتب العام ق • شسامی

اعلانات وبلاغات

عمالة الواحسات دائرة جانت ـ بلدية ايليزي

اعلانان يتعلقان بالايداع القانوني لملف تأسيس الحالة المدنية

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموحمه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليــه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرش ایلیزی ، بلدیة ایلیزی ، دائرة جانت قد أودعت لدی كاتب بلدية ايليزي ..

يجوز للمعنيين بالامن الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض ، في حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والنصوص عليها في الأمر تبتدىء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الي البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

تنفیذا للأمر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المسار اليـه اعلاه أفان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة أ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

بعرش أورقان ، بلدية ايليزي ، دائرة جانت ، قد اودعت لدي كاتب بلدية ايليزي .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم فى السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ او سهو خلال مهلة شهرواحد .،

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها فى الامر تبتدى من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

انذار لمقاول

تنذر مؤسسة كولا الجزائرية الكائنة ب١ نهج دول بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة المبرمة بالتراضى رقم آ بتاريخ ١٨ غشت سنة ١٩٦٧ والمصادق عليها بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ منطرف نائب عامل العمالة بأربعاء نآينت ايراثن والمتعلقة بتنفيذ أشغال الغطاء السطحى للطريق الرابطة بين مقر بلدية واصيف بالطريق الوطني رقم ٣٠، لمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى أجل عشرين (٢٠) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

واذا لم تلب المؤسسة هذا الانذار في الأجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ ــ ١٠٦ المؤرخ

اخبـــار

تصريح بتاسيس جمعية

٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ نو فمبسر سنة ١٩٦٨ | الهدف: تجديد مجلس الادارة . تصريح لدى دار عمالة الجزائر ...

العنوان : جمعية أولياء التلاميذ ، وقدماء التلاميذ ، واصدقاء ثانوية عبان رمضان .

الركز الرئيسي: ثانوية البنين ، الحراش - الجزائر .